

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦١ لسنة ١٩٦٧

رفع حدود الإيجار السنوى للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة
للاغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على رفع
حدود الإيجار السنوى للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للاغذية
والزراعة بالقاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - رفع حدود الإيجار السنوى الذى تحمله حكومة الجمهورية
العربية المتحدة للكتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة
للشرق الأدنى بالقاهرة من ٤٥٤٨ ج (أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية
وأربعين جنيا) إلى ٦٦٦٦ جنيه (ستة آلاف وستمائة ستة وستون جنيا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧

تنقل تبعية مصلحة المتوانى والمناثر إلى وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم
إدارة الإنتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية مصلحة المتوانى والمناثر من وزارة الحربية
إلى وزارة النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس
محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد
لمحافظة القاهرة لشئون الخدمات ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس محافظة القاهرة من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - مساعد المحافظ لشئون الخدمات .

ثالثاً - ممثل لكل من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات
العامة الآتية يعينه الوزير المختص من بين موظفى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة
أو المؤسسة العامة :

(١) وزارة الداخلية " مدير الأمن " وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٣) وزارة التربية والتعليم .

(٤) وزارة الصحة .

(٥) وزارة العمل .

(٦) وزارة الخزانة .

(٧) وزارة تميمين والتجارة الداخلية .

(٨) وزارة الإسكان والمرافق .

(٩) وزارة الصناعة .